

دولة الكويت



MINISTRY OF HEALTH

Minister Office Department

وزارة الصحة

إدارة مكتب الوزير



Date :

Ref. :

التاريخ : ٢٠١١/٥/٣٠ المرجع : ٥٠٣

قرار وزاري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة .

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف الاطباء في القطاع الخاص (الاهلي) ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن الشروط الاضافية لشغل وظائف الاطباء في الوزارة ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ٢٠٠٩/٣/١٦ بشأن اعتماد مسميات وظائف الاطباء بشري / اسنان العاملين في القطاع الخاص (الاهلي) وشروط شغلها ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومراتب الاطباء البشريين والاسنان الكويتيين ،
- وعلى توصية مجلس اقسام الجراحة العامة باجتماعه رقم (٢٠١١/٢) والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ بشأن الموافقة على تعديل البند الثامن من المادة الثانية من القرار الوزاري ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ٢٠٠٩/٣/١٦ بشأن اعتماد مسميات وظائف الاطباء بشري / اسنان العاملين في القطاع الخاص (الاهلي) وشروط شغلها ،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرض من السيد/ وكيل الوزارة .

قرر -

مادة اولى : يصوب البند الثامن من المادة الثانية من القرار الوزاري ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ٢٠٠٩/٣/١٦ لتصبح على النحو التالي :

يلزم الطبيب في القطاع الخاص (الاهلي) بالبقاء في الوظيفة المرخصة له بها لمدة ثلاثة سنوات كحد ادنى قبل الارتقاء منها الى الوظيفة الاعلى بمعرفة مجالس الاقسام الطبية المختصة بوزارة الصحة وبعد العرض عليها واستيفاء متطلباتها وموافقتها .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. هلال مساعد الساير

وزير الصحة
د. هلال مساعد الساير
وزير الصحة